المؤسسة القضائية العثمانية مع التنويه بآثارها في بعض الولايات العربية

سامي صالح الصياد
كلية التربية – جامعة تكريت

منذ غلبة العقل على الغريزة مع تطور الحضارة البشرية وتحولها من شريعة القوة، أي شريعة الغاب، الى شريعة الحق، نشأت الحاجة الى القضاء، فعندما يكون الحق للقوة يتكفل القوي من نفسه وبذاته بان يمنع اعتداء من هو اضعف منه عليه، او بأن يأخذ منه حقه، على ان القوة ليست مضمونة التغلب او السيطرة لصاحبها على الدوام، بل غالبا ما يقع كل قوي على من هو اقوى منه فيصبح هو المعتدي عليه ويصبح الضحية، لهذا كان لا بد لنا ان ندرك شيئا فشيئا بان قوة الجماعة، أي مجموع القوى، هي الاقوى حتما ودائما، وان من مصلحة الفرد ان يخضع لقوة واوامر الجماعة بمقابل ان تتولى الجماعة حمايته من كل اعتداء على شخصه او تجاوز على حقوقه، بمعنى ان مصلحة الفرد ترتبط بالمصلحة العامة للجماعة التي يعيش ضمنها، وان هذه المصلحة الجماعية العامة تقتضي من الافراد ان يعيشوا وان يتعايشوا فيما بينهم، وان يتعاملوا في علاقتهم على اساس الحق، ومتى اصبح الحكم للحق فان المحتكم الى الحق لم يعد يستطيع ان يحصل بنفسه ومن ذاته على الحق الذي يدعيه، والا فأنها الرجوع الى تحكيم القوة، اذاً فلا بد عند التنازع على الحق من طرف اخر يفصل فيه بين الطرفين هذا الطرف هو القضاء او القاضي.

من هنا يصح القول ان القضاء بمفهومه البدائي قبل التنظيم، قديم قدم الحق، نشأ مع نشوء فكرة الحق تلبية لحاجة تحقيقه واقراره، ومن ثم فانه لا يزال حاجة تنمو وتتطور الى الافضل والاكمل والارقى لدى كل شعب وكل دولة لا غنى عنه لأي مجتمع

انساني تحت خطر انقراض هذا المجتمع مع فعل تحوله الى الظلم والفوضى مما لا طاقة للانسان المتحضر ان يعيش معهما.

ولا يجادل احد في كون القضاء هو ركن من اركان الدولة اذا انهار انهارت معه هذه الاخيرة بالتبعية، فالمؤسسة القضائية هي الجهاز الساهر على فرض احترام القانون من قبل الجميع دون تمييز بين الاشخاص سواء من حيث العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او المنشأ الوطني والاجتماعي او الاصل العرقي او الملكية او المولد او الحالة الاقتصادية.

والقضاء هو حامي الافراد والجماعات من التعسف او الشطط والظلم وهو الذي يحد من التجاوزات، ويوفر ما استقر عليه الجميع، انه عدل، وهو الذي يوفر المناخ السليم للنمو الاقتصادي والحافز على تشجيع الاستثمار.

احتل الجهاز القضائي مكانة مهمة في كافة المجتمعات الانسانية بشكل عام وفي المجتمعات الاسلامية على نحو خاص، لما له من دور مهم في النظر في الخلافات وحل النزاعات التي تظهر بين افراد المجتمع واصدار الفتاوى الخاصة بالقضايا الشرعية.

ومع قيام الدولة العثمانية اصبح للمؤسسة القضائية شأن كبير فيها، وذلك ان الدولة العثمانية قامت على اسس اسلامية، واصبحت للقضاة الذي عرفوا بفئة (العلماء) مكانة مهمة في المجتمع[١]، فمن خلال القاعدة العسكرية التي انطلقت منها الدولة نبتت المؤسسة القضائية في جميع ولاياتها ولاسيما العربية منها، كما كان الحال في الحكومة المركزية، واطلق على مسمى زعامة المؤسسة القضائية في البداية ((قاضي عسكر)) بجناحي الدولة في الروملي والاناضول، بعد ذلك اتى لقب ((شيخ الاسلام))[٢] على قمة المؤسسة بالدولة، فقد اطلق على رئيسها بالولايات التابعة للدولة العثمانية اللقب نفسه ((قاضي عسكر)) وكان يعين من قبل صاحب ذاك المنصب في كلا جناحي الدولة الشرقي والغربي[٣].

نظرت الدولة العثمانية الى مرفق القضاء نظرة موضوعية، ولم تسمح لغير المؤهلين علميا بتقلد مناصبه، فقد اوضح ذلك، البيورالدي [٤] الذي عين بموجبه الشيخ عبد الرحمن السويدي في سنة ١١٨٧ هـ قاضيا على البصرة : ((إذ انك من زمرة العلماء

المتدينين والفقهاء المشرعين قد شملك لطفنا بتوجيه قضاء البصرة لعهدتك فينبغي ان تزيد من الاعتناء والتدقيق بانفاذ الاحكام الشرعية على اقوى نصوص الائمة الحنفية من دون محاباة في الدين ولامراعاة لاحد المتخاصمين وفيه الكفاية))[٥]. ووضعت الدولة نظاما دقيقا لتعيين القضاة وترقياتهم وتنقلاتهم ومتابعة اعمالهم، بل جرت محاولات لم يقدر لها الاستمرار من اجل اجراء امتحانات للقضاة عند كل تعيين جديد[٦].

ويمكن القول استنادا الى ذلك ان القضاء كان اكثر نفاذا وبقاء وتاثيرا في تلك الاقاليم ودليل ذلك ان القضاء وإجراءاته ادى دورا جوهريا في مسيرة الاوضاع بالولاية بشكل يوازى الاهمية العسكرية للاوجاقات، ويأتي ذلك من خلال ما اتسمت به المؤسسة القضائية من خصائص في عدة مجالات يمكن التعرض الى بعضها:

في المجال السياسي : فالمؤسسة المكونة للديوان المقام بجانب الوالي كانت تضم الى جانب كبار المسؤولين العسكريين والاداريين واربعة من الفقهاء[٧]، القائمين على الإفتاء على المذاهب الاربعة (الحنفي، الشافعي، الحنبلي، المالكي)، قاضي عسكر الولاية[٨]. وفي مصر مثلا، نجد ان المجلس الاعلى (الديوان العالي) يمثل المجلس التنفيذي الرئيس في الولاية وكان يجتمع ثلاث مرات في الاسبوع تحت رئاسة الوالي وكان يضم الى جانب عدد من المسؤولين وكبار الوجهاء والمفتين الاربعة، قاضي العسكر، واما المجلس العادي الذي كان يجتمع كل يوم فيضم في عضويته، فضلا عن نائب الباشا والدفتردار، احد القضاة في الولاية[٩]. وكذلك الديوان الاستشاري في دمشق فقد كان يضم كبار وجهاء الولاية وكبار المسؤولين العسكريين والدفتردار والمفتي واحد القضاة.

ولم تكن مهمة هؤلاء القضاة مجرد استكمال لاعضاء الديوان ووظائفه بل ابداء المشورة للوالي، ومتابعة تنفيذ الاوامر الصادرة من الباب العالي الى الوالي في اطار مراعاة القانون الديني، ومن ثم فالقاضي هو عين السلطان والباب العالي على تصرفات الولاة[١٠]. وكان بوسعهم في نهاية الامر شجب تصرفاتهم عندما يرون انها تستحق التوبيخ، وهو عمل بوسعه ان يدفع السلطان الى عزل الوالي، ومن هنا جاءت اهمية دور منصب القاضي في تقرير مصير الولاة. هذا فضلا عن ان تدخل القاضي في النزاعات

الداخلية بين القوى الرئيسة في الولاية التي تتنازع على السلطة يمكن ان يكون حاسما[١١]، ومثال ذلك، النزاع الذي نشب في عام ١٧٠٩ بين الانكشارية واوجاقات القاهرة الستة الاخرين المتحالفين مع البكوات، فظهر دور المؤسسة القضائية (قاضي العسكر) ونقيب الأشراف[١٢] والعلماء، فاشتركت في تحرير فتوى تأمر الانكشارية بالإذعان، ويتولى رسول من حاشية القاضي حمل نص الفتوى الى الانكشارية، الذين انصاعوا لها[١٣].

اما في المجال الاجتماعي والاقتصادي : فقد ظل ما كان يجري في دوائر التقاضي بولايات الدولة العثمانية ولاسيما العربية منها، كما جاء في سجلات المحاكم في الولايات العربية، يمثل انعكاسا وتعبيرا عن طبيعة الاوضاع والعلاقات القائمة بين كافة السكان في جميع المجالات وكان بالامكان طرحها كلها من الناحية العملية امام المؤسسة القضائية، وكل ماله علاقة بالاحوال الشخصية كالميراث، عند توزيع الاراضي مثلا، وكيفية الانتفاع بها بل واحقية مآلها الى القائمين على خدمتها[١٤]، والطلاق[١٥] والدين والاداب[١٦] وطبيعة المشكلات والتفسيرات للعادات والتقاليد الاجتماعية الرابطة بين الناس ومدى تطابقها مع الشريعة الاسلامية التي تتمحور حولها علاقات الافراد[١٧]، والشؤون القضائية بشكل مميز، القضاء المدني، والقضايا الجنائية، اذ انهم كانوا يفصلون في القضايا في ضوء ثلاثة اساسيات هي[١٨] :

١. الشريعة الاسلامية وفق المذهب الرسمي للدولة العثمانية وهو المذهب الحنفي.
٢. القانون نامه: وهي ملخصات الفرامين وأوامر السلطان التي تتعلق كل منها بحادثة او قضية معينة، وهي مجرد تذييل للشريعة الاسلامية وليست بديلا عنها.
٣. العرف.

واما المسائل المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية، فكالصفقات التجارية والعقارية والعهود والمواثيق التي تربط بين طوائف الحرف والتجار على حد سواء، وكذلك المشكلات المرتبطة بادارة المدينة والاحوال الحضرية وادارة الاوقاف وغيرها. فضلا عن ان المؤسسة القضائية كانت تتمتع باختصاصات واسعة من الناحية العملية[١٩].

كانت المؤسسة القضائية العثمانية منظمة وفق هيكلية واضحة تضم في بدايتها:

١. شيخ الاسلام : ويكون على رأس هذه المؤسسة وربما تكون مرتبته مساوية تقريبا لمرتبة الصدر الاعظم وهو يولى من جانب السلطان العثماني بفرمان همايوني[٢٠].
٢. قاضي عسكر الروملي.
٣. قاضي عسكر الاناضول.
٤. الملات الكبار.
٥. الملات الصغار.

وسنأتي على توضيح هذه المراتب في فقرة (فئات ومراتب القضاة) بعد ان تطورت هذه الهيكلية واصبحت تشتمل على ثمانية فئات من القضاة.

كانت تعيينات القضاة في باديء الامر في اماكن وظائفهم مدى الحياة، لكن وجود قضاة في مدينة واحدة لمدة غير محددة الاجل كان ينطوي على محاذير واضحة، لذلك تغير تعيين القضاء شروعا بالقرن السابع عشر اذ تميزت مناصب القضاة في عواصم الولايات بطابع سنوي، اذ يبدأ التعيين عادة في بداية شهر المحرم – الشهر الاول من السنة الهجرية – وقد أشّرتْ حالات كثيرة من ذلك في القرن السابع عشر، فمثلا في مصر تعاقب أربعة وعشرون من قضاة العسكر لمدة ولاية عادية لا تزيد عن سنة واحدة، في حين يستمر بعض المعينين لمدة سنتين – وهي ثماني عشرة حالة – او ثلاث سنوات – ثلاث حالات –، وبشكل استثنائي اربع سنوات – حالتان –. ومقابل ذلك أشرت حالات تعاقب قاضيين على منصب القضاء في الولاية في غضون سنة واحدة – اثنتا عشرة حالة–[٢١].

كان قضاة العسكر جميعهم من الاتراك العثمانيين، حتى في تونس التي تاكد استقلالها الذاتي في أواخر القرن السابع عشر، اذ كفت عن استدعاء قضاة من اسطنبول، نجد هناك تجنيد علماء في مدرسة ابي حنيفة النعمان الفقهية التي حافظت على صدارتها حتى القرن السابع عشر، من بين صفوف الاتراك الموجودين في تونس الذين ينتمون الى عائلات (متتونسة) منذ زمن بعيد[٢٢]. وكانت الولايات العثمانية مقسمة على عدة دوائر قضائية، فقد كانت في مصر ست عشرة محكمة اقليمية، ثلاث لمدن الاسكندرية ورشيد

ودمياط، وست للوجه البحري، وسبع للوجه القبلي، اما مدينة القاهرة نفسها فقد كان بها خمس عشرة محكمة، محكمة الباب العالي، والشعبة العسكرية (قسمة عسكرية) والشعبة العربية (قسمة عربية) واثنتا عشرة محكمة محلية، وكانت في دمشق اربع محكمات للمراكز، علاوة على المحكمة الرئيسة، وينطبق الشيء نفسه على حلب. وكان القضاة من المرتبة الثانية يختارون بوجه عام من بين صفوف السكان الأصليين[٢٣].

وللمؤسسة القضائية في العراق بصورة عامة اهمية من حيث كونها تمثل جانبا من جوانب الادارة العثمانية فيه، فضلا عن اهميتها الاجتماعية في معرفة كيفية تنظيم العلاقات بين فئات المجتمع العراقي، وحل الخلافات الناشبة بينهم.

هناك صنفان من القضاة في العراق تم استقاؤهما من مصادر عن النظام القضائي في الدولة العثمانية بشكل عام. وهذان الصنفان هما :

الاول : القضاة الرسميون الذين يتم تعيينهم من قبل السلطات العليا في العاصمة اسطنبول مباشرة وهؤلاء هم قضاة المذهب الحنفي (كون المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة العثمانية)[٢٤].

اما الصنف الثاني من القضاة فهم قضاة المذاهب الأخرى كالشافعية والحنابلة والمالكية وليس للسلطات العليا في العاصمة دخل في تعيين هؤلاء، بل يتم تعيينهم عن طريق انتخابهم من قبل فقهاء المذهب وعلمائه، ومن ثم مصادقة السلطة العليا في الايالة او السنجق مثل : الوالي او السنجق بك على تعيينهم[٢٥]. اما قضاة المذهب الجعفري فلم تذكر المصادر عنها الا النزر اليسير، ويبدو ان الشيعة انفسهم كانوا يلجأون في حل قضاياهم الشرعية الى علماء مذهبهم أي (السادة)، في حين انهم كانوا مضطرين في حالة نشوب خلاف بينهم وبين فرد من المذاهب الاخرى كالحنفية مثلا الى مراجعة المحاكم الرسمية لفض الخلاف[٢٦].

سلطات القاضي وواجباته

كانت سلطات القاضي واسعة جدا في منطقته القضائية، فهو المكلف بتطبيق الاحكام الشرعية مستهديا في احكامه بالشريعة الاسلامية وفقا للمذهب الحنفي، على

الرغم من ان بعض القضاة لم يكن حنفي المذهب، والمشرف على الامور العدلية بين الناس، والاستماع الى الدعاوى والنظر والفصل فيها، ومعالجة القضايا الشرعية الاخرى مثل : تقسيم التركات (الميراث) وضبط اموال الايتام ومال الغائب، وعقود الزواج وتنفيذ الوصايا[٢٧].

كما ان القاضي هو الذي يشرف على امور الضرائب في منطقته ومدى مطابقتها مع ما هو مسجل في سجل المحكمة الشرعية، لان الضرائب العرفية (أي غير الشرعية) لكل سنة كانت تسجل في سجل المحكمة الشرعية للسنجق او القضاء، ولهذا فمن الملاحظ ان معظم المراسيم التي تخص الشؤون المالية كانت توجه باسم الوالي والقاضي والدفتردار [٢٨].

ويقوم القاضي أيضا بإمضاء دفاتر جامعي ضرائب الأغنام ((رسم اغنامجي)) ودفاتر الخراج أيضا، ويشرف على ضمان تطبيق امور التجار في منطقته، وذلك بحسب ما موجود من الوثائق الموجهه الى القضاة بشأن ملاحظة ضمان تطبيق شؤون التجار بحسب اوامر وفرامين الدولة الصادرة بهذا الخصوص. ومن الواجبات المهمة للقاضي التي لها مساس بحياة الناس عموما من الناحية الاقتصادية وهي مهمة جداً تسعير كافة السلع والمواد الغذائية الموجودة في الاسواق، ومراقبة التقيد بها[٢٩]. وقد يشرف القاضي على شؤون الاوقاف ايضا، وفي واثناءه كان القاضي يقوم بالاشتراك مع والي الايالة او السنجق بك، بناء على اوامر من الدولة، بجمع المتطوعين بحسب طلب الدولة. كما كان القاضي يمارس نوعا من الاشراف على الأمور الإدارية في الولاية او السنجق الذي يعمل فيه، وكان عليه حال عودته الى العاصمة بعد انتهاء مهام عمله تقديم كشف عن اوضاع المنطقة التي عاد منها لذوي الشأن في العاصمة اسطنبول، ومن الناحية الادارية ايضا لم يكن بامكان أي موظف اداري ممارسة مهامه المحددة له الا اذا اثبت لدى القاضي صحة تعيينه وسجل براءة تعيينه في سجل المحكمة الشرعية كدليل على هذا التعيين وكذا الأمر صحيح فيما يخص اصحاب التيمارات ايضا[٣٠]. وهذه هي الوسيلة الوحيدة للتاكد من شخصية الموظفين الموفدين الى الولاية او التاكد من صحة براءات التجار الممنوحة لبعض الاشخاص ولا سيما في الولايات البعيدة اذ تنعدم رقابة وسيطرة الدولة تقريبا او

عندما يستغرق وصول امر ما الى تلك الولاية مدة ايام عديدة او حتى بضعة اشهر [٣١]. كان هذا من الناحية النظرية، اما من الناحية العملية فان وجود سلطات اخرى اعلى من سلطة القاضي في الولاية او السنجق مثل الوالي او السنجق بك واستبداد بعضهم كان يحد من صلاحيات القاضي في بعض الاحيان، فقد يعمد الوالي الى زيادة الضرائب او فرض ضرائب جديدة غير واردة في سجلات القضاة[٣٢]. او ان ملتزمي الضرائب لا يتقيدون بما يصدر عن القاضي بخصوص جمع الضرائب ولاسيما حينما يكونون بعيدين عن رقابة القاضي عند جمعهم الضرائب من القرى، واحيانا تعهد مهمة الإشراف على الاوقاف الى بعض الاشخاص او الأسر دون شخص القاضي[٣٣].

فئات ومراتب القضاة

كان القضاة في الدولة العثمانية يندرجون تحت فئات ثمان هي :

١. قاضي القضاة او قاضي عسكر، وهو اعلى مرتبة قضائية في الدولة العثمانية ومقره اسطنبول، يشرف على اعمال القضاة في سائر انحاء الدولة حتى عهد السلطان محمد الفاتح (١٤٥١-١٤٨١)[٣٤].
٢. قاضي عسكر الروملي، مقره في الديوان الامبراطوري في اسطنبول، وله الصلاحية الكاملة بتعيين قضاة اوربا، وكانت سلطاته تمتد الى ولايات افريقية الشمالية، وكان يصحب الجيش العثماني حين كان يتوغل في اوربا ويخوض المعارك فيها، ويتم تعيينه بفرمان سلطاني.
٣. قاضي عسكر اناضولي او (الاناضول) وهو الاخر مقره في الديوان الامبراطوري وله الصلاحية الكاملة بتعيين قضاة اسيا ومصر، واصطحاب الجيش العثماني الذي يحارب في الشرق، ويتم تعيينه بفرمان سلطاني[٣٥].

كان هذان القاضيان الكبيران يليان شيخ الاسلام (اعلى منصب في الدولة العثمانية بعد السلطان) في المرتبة وهما اعضاء في الديوان الامبراطوري، وكانا يشتركان فعليا مع رئيسه الصدر الاعظم في النظر في القضايا التي تعرض على محكمة الديوان. ويشغلون مناصبهم القضائية مدى الحياة، ولكي تواجه

الدولة العثمانية زيادة الاعباء التي نجمت عن التوسع الاقليمي العثماني في العالم الاسلامي منذ حكم السلطان سليم الاول (١٥١٢ – ١٥٢٠) ومن بعده ابنه السلطان سليمان القانوني (١٥٢٠ – ١٥٦٦) انشأت منصباً ثالثاً لقاضي عسكر شملت ولايته القضائية معظم الاقاليم الافريقية التي دانت لحكم العثمانيين(٣٦).

٤. الملات او المولا الكبير (مولا بيوك) وهي من كلمة مولى او ملاّ العربية وتعني السيد، وكان عدد القضاة من فئة المولا الكبير سبعة عشر قاضياً بضمنهم قاضي عسكر الروملي وقاضي عسكر الاناضول (٣٧)، وقضاة التخت وهم قاضي اسطنبول والقضاة الثلاثة لضواحيها الثلاث : اسكوادار وجالاطة وضاحية ايوب، ويقيمون بصفة دائمة في العاصمة وعلى مقربة من العرش السلطاني الذي كان يطلق عليه التخت، وقاضيا مكة المكرمة والمدينة المنورة، وقضاة بروسة وأدرنة ودمشق والقاهرة وبيت المقدس وازمير وحلب ولاريسا وسالونيك. وكان القضاة من فئة المولا الكبير يعقدون الجلسات احيانا في بيوتهم، في حين كان سائر القضاة ينظرون في القضايا في المحاكم(٣٨).

٥. الملات او المولا الصغير (مولا كوجوك) وهي من المناصب القضائية الرفيعة في الولايات وتصنف ضمن المراتب القضائية العليا في الدولة العثمانية، ومنها منصب قاضي بغداد ومرعش وبوسنة سراي، وصوفيا وبلغراد وعنتاب، وكوتاهية، وقوينة، وفيلوبوبولس، وديار بكر(٣٩).

٦. المفتشون من رجال القضاة : يختصون بالأشراف على الاوقاف السلطانية فينفقون من إيراداتها على المؤسسات الدينية والخيرية وعددهم خمسة، احدهم يعمل مع شيخ الاسلام والاخر مع الصدر الاعظم والثالث يشرف على اوقاف الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة. اما المفتشان الاخران فهما في ادرنة والاخر في بروسة اللتين كانتا تمثلان كل واحدة منهما عاصمة للدولة العثمانية في زمن من الازمان(٤٠).

٧. القضاة العاديون : ويشكلون الغالبية العظمى من المؤسسة القضائية في الدولة العثمانية، وكان عددهم في اواخر القرن الثامن عشر قد بلغ زهاء اربعمئة وخمسين قاضيا يباشرون القضاء في المدن الصغيرة في اوربا واسيا وافريقية.

٨. النائب : وهو الذي ينظر في القضايا باسم القاضي الذي انابه، علما انه كان هناك نواب قضاة الى جانب القاضي في مراكز الولايات يساعدونه وينوبون عنه ويصدرون احكامهم في قضايا شتى عند مرضه او تغيبه، والنائب لا يتقاضى مرتبا من الحكومة ولكنه يحصل على ايرادات كبيرة من حصيلة الغرامات المالية التي كان يحكم بها على المخالفين، ويحصل النائب على منصبه بواسطة نظام الالتزام، كما ان على القاضي الحصول على مصادقة قاضي العسكر عند اختياره لنوابه، وطريقة الالتزام في تعيين نواب القاضي اثرت سلبيا في هيكل النظام القضائي، اذ اصبح النائب الذي حصل على منصبه بالالتزام لا يفكر الا بالحصول على اكبر قدر ممكن من المال، ويتم ذلك في كثير من الاحيان على حساب العدالة[٤١].

وفضلا عن نائب القاضي، على القاضي – ومن ادب القضاء – ان يتخذ له كاتباً معروفاً بحسن الخلق وجودة الخط وصدق الامانة، وان يجلسه الى جنبه بحيث يرى ما يخطه الكاتب ليصحح له أخطاءه وليؤكد عليه تدوين ما فاته من اقوال الخصوم وهذا ما جرى عليه القضاء في الإسلام.

وان كان الاسم العام للقاضي بصرف النظر عن درجته هو القاضي، ولكن كان التعبير الذي يطلق على كل منهم احتراما وتقديرا هو المولا. وصنفت بغداد ضمن عشر مدن كبيرة يلي قضاءها القضاة من فئات المولا الصغير. كما ذكرنا في فئة المولا الصغير[٤٢].

قسم قضاة العراق من حيث الدرجة العلمية والمخصصات والامتيازات على ثلاث درجات هي :

١. قضاة بغداد : وهم من اعلى المناصب القضائية في العراق، اذ كانت مرتبة قضاء بغداد ضمن المراتب القضائية العليا في الدولة العثمانية، التي كان قضاتها من خريجي المدارس العليا الموجودة في العاصمة اسطنبول، ولم يكن

يمنح هذا المنصب الا لمن قضى مدة طويلة في الدراسة واثبت كفاية ونزاهة في اصدار الاحكام. ويكون تعيين قاضي بغداد، كونه من درجة المولوية، تعود الى المفتي الاكبر أي شيخ الاسلام – انيطت فيما بعد بقاضي عسكر الاناضول – الذي يرفعه بدوره الى الصدر الاعظم ومن ثم الى السلطان للمصادقة عليها(٤٣).

٢. قضاة السناجق : وهم قضاة الدرجة الثانية من مناصب القضاء في العراق، وهم قضاة المدن ويدخل ضمنهم ايضا قضاة الموصل والبصرة وشهرزور، وهؤلاء القضاة من صنف المولوية ايضا الا ان درجتهم العلمية ومخصصاتهم اقل من قضاة بغداد، ويلقبون بلقب ملاّ(٤٤).

٣. قضاة الاقضية : هؤلاء هم الدرجة الثالثة من القضاة الذين ياتون بعد قضاة السناجق، وترشيحهم كان يتم من قبل قاضي عسكر المنطقة التي يتبعونها(٤٥)

اما قضاة الاقضية في العراق الذين كانوا يتبعون قاضي عسكر الاناضول، والذين هم من قضاة الدرجة الرابعة (٤٦) من قضاة الدولة العثمانية أي قضاة السناجق (المدن) فيدخل ضمنهم ايضا قضاة الموصل والبصرة وشهرزور، فقد كانوا مرتبين على درجات ايضا ويتم انتقالهم من درجة الى اخرى عند كل ترقية وهذه الدرجات عبارة عن عشرة مراتب هي على التوالي من الادنى الى الاعلى : التاسعة، الثامنة، السابعة، السادسة، الخامسة، الرابعة، الثالثة، الثانية، موصل، ستي مصر Sittei Misir(٤٧).

ويتدرج قضاة الاقضية من ادنى درجة وهي التاسعة حتى اعلى مرتبة وهي ستي مصر اذ ينقلون بعدها الى ديوان قاضي عسكر الاناضول للعمل بصفة مستشارين لديه ويسمون في هذه الحالة (تختة باشي) ويطلق عليهم لقب ((اشرف القضاة)) ولدينا نماذج عن بعض حالات الضرورة التي عين فيها قضاة من مرتبة (ستي مصر) على قضاء بغداد مثلما حدث في عام ١٧٣٣ عندما توفي قاضي بغداد المولى يوسف افندي في اثناء حصار نادر شاه للمدينة فتعين بدلا منه على الفور قاضي الجيش عبد الله افندي الذي كان من قضاة اقضية الروملي الذين وصلوا مرتبة (اشرف القضاة) وبذلك اصبح عبد الله افندي من مرتبة المولوية بدلا من قضاء الاقضية(٤٨).

مخصصات واجور القاضي

يعين القضاة بحسب المناصب القضائية التي ذكرناها، وكل قاضي يتقاضى يوميته وفق مرتبته، فمثلا قاضي بغداد الذي يعد من اعلى المناصب القضائية في العراق يعين بيومية يبلغ مقدارها ٥٠٠ اقجة(٤٩)، اما قضاة السناجق الذين يعدون من قضاة الدرجة الثانية كما هو الحال لقضاة الموصل والبصرة وشهرزور، وقضاة المدن تبلغ اجورهم اليومية ٣٠٠ اقجة فقط. اما قضاة الاقضية فهؤلاء هم من الدرجة الثالثة الذين يأتون بعد قضاة السناجق فيعينون بمخصصات واجور يومية تتراوح ما بين ٢٠ الى ٤٠ اقجة واحيانا تصل الى ١٥٠ اقجة.

وفضلا عن هذه الاجور المثبتة قانونا كان للقضاة وارد اخر يتمثل في الرسوم المفروضة على مختلف القضايا التي تعرض عليهم والتي سنها السلطان بايزيد الاول (١٣٨٩ – ١٤٠٢) بعد ان بلغ الى سمعه ان بعض القضاة يقبلون الرشوة بسبب قلة اجورهم(٥٠). وتعرف هذه الايرادات باسم ((اجرة صكوك)) وهي كما يأتي :

اولا : رسم القسمة ((قسمة رسمي)) : وهو ما يسمى محليا باسم رسم القسامة ويقصد به الرسم الذي يحصل عليه القاضي لقاء قيامه بتقسيم اموال المتوفى بين ورثته، ولهذا الغرض كان في كل محكمة شرعية قسام يقوم بهذه المهمة نيابة عن القاضي.

ورسم القسمة الذي يحصل عليه القاضي هو فقط من اموال المتوفى المنقولة اذ ان القانون لا يجيز للقاضي ان ياخذ رسما عن الاراضي او العقارات التي يتركها الشخص المتوفى لورثته(٥١).

وحدد رسم القسمة قانونا، وقد اختلف مقداره من آونة الى اخرى، اذ انه حتى اواخر القرن السادس عشر بلغ مقدار الرسم ٢٠ اقجة من كل ١٠٠٠ اقجة أي بنسبة ٢% ومن ثم تناقص في القرن السابع عشر الى ١٥ اقجة من كل ١٠٠٠ اقجة أي بنسبة ١.٥ % وهناك بعض القضاة لم يلتزموا تحديد الرسوم بل لجأوا الى التحايل على الناس، ولاسيما في القرى والنواحي البعيدة عن الرقابة. اذ يقومون بتقدير تركة المتوفى باكثر من قيمتها الحقيقية لاجل زيادة النسبة التي تعطى له(٥٢).

ثانيا : رسم النكاح : ويخص هذا الرسم عقود الزواج، واختلفت قيمة الرسم الذي ياخذه القاضي عن زواج الفتاة الباكر اذ يقرر ان يكون ٢٥ اقجة وبين الرسم الذي يدفع للقاضي عند زواج المرأة الثيب وهو ١٥ اقجة، ١٠ منها للقاضي و ٥ اقجات لنائب القاضي والكاتب. وهذا الرسم يختلف ايضا عن الرسم الذي ياخذه السباهي (وهو قائد الخيالة) من رعاياه الذين يتزوجون ويسمى عرسهم (عروس رسمي) وهذا يطبقه السباهي حتى على النصارى الذين يتزوجون وهم موجودون ضمن حدود اقطاعه، في حين ان القاضي لا ياخذ شيئا عن عقود زواج النصارى.

ثالثا : رسم الحجة ويسمى ايضا (رسم كتابت) : وهو ما ياخذه القاضي عن الدعاوى التي تعرض عليه التي يسجلها في سجل المحكمة الشرعية وقد بلغ مقداره ٢٥ اقجة ٢٠ منها للقاضي و ٥ لنائب القاضي والكاتب ايضا.

وهناك رسوم اخرى مخصصة للقضاء مثل العتاق نامه وقد بلغت ٦٦ اقجة ٥٠ منها للقاضي و ١٠ لنائب القاضي و ٦ اقجة لكاتب المحكمة، وكذلك سمح للقاضي ان يأخذ ١٢ اقجة عن امضاء الوثائق التي تعرض عليه، او دفاتر الملتزمين وجامعي الضرائب[٥٣].

ويتضح مما سلف ان المؤسسة القضائية هي من الهيئات الحاكمة المدنية في الدولة العثمانية التي توازي السلطة العسكرية، فضلا عن مكانتها المهمة في المجتمع لكون القضاة الذين يتقلدون مناصب القضاء هم على درجة كبيرة من العلم والمعرفة لانهم يمرون بطريق دراسي طويل قبل ان يتبوأوا مناصب القضاء، ويكون القاضي حياديا، ويتصف بمناعة خلقية تبتعد به عن الميل والهوى، وتصونه من الانحراف والزلل، وان يقف بوجه وسائل الضغط والتأثير او من التدخل في شؤون القضاء عموما، وهذا امر يوجب ان توفر للمؤسسة القضائية الاستقلالية التامة.

وعلى الرغم من ان المؤسسة القضائية تنظر بالقضايا المدنية والجنائية تبعا لاحكام للشريعة الاسلامية وفق المذهب الحنفي، او الاعراف السائدة اجتماعيا واداريا الا ان سلطاتها لا تمتد الى كافة رعايا الدولة العثمانية بل كانت هناك بعض العناصر البعيدة عن مجال قضائهم كالملل غير الاسلامية الذين كانت لهم محاكم خاصة بهم.

ولم تكن مسيرة المؤسسة القضائية العثمانية للولايات العربية تسير على وتيرة واحدة من منطلق قاعدة المرونة والتوسع من جهة، وتبعا لظروف كل ولاية منها من جهة ثانية واستحداث مناصب جديدة للقضاء فيها من جهة ثالثة.

الهوامش والتعليقات

(١) خليل علي مراد، تاريخ العراق الاداري والاقتصادي في العهد العثماني الثاني ١٦٣٨ – ١٧٥٠ م، رسالة ماجستير، كلية الاداب، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص ٢١٤.

(٢) كان يسمى المفتي، وفي عصر السلطان محمد الفاتح (١٤٥١-١٤٨١) اصبح يلقب بـ (شيخ الاسلام).

(٣) عبد العليم علي ابو هيكل، العرب والدولة العثمانية مسيرة اربعة قرون، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩٤.

(٤) كلمة البيورالدي تركية تعني : امر يصدره الوالي او نائب الوزير في منح وظيفة او امتياز.

(٥) بيورالدي اصدره عمر باشا والي بغداد الى عبد الرحمن السويدي. ينظر : مصطفى كاظم المدامغة، نصوص من الوثائق العثمانية عن تاريخ البصرة في سجلات المحكمة الشرعية في البصرة ١١٨٨-١٣٣٠هـ،مركز دراسات الخليج العربي، البصرة، ١٩٨٢، ص٣٣.

(٦) نخبة من الباحثين العراقيين، حضارة العراق، ج ١٠، بغداد، ١٩٨٥، ص ٢٩.

(٧) تم فصل مهمة الافتاء التي يمثلها الفقهاء عن القضاء على الرغم من انهم موجودون جنبا الى جنب في ديوان الولاية.

(٨) عبد العليم ابو هيكل، المصدر السابق، ص ٩٦.

(٩) المصدر نفسه، ص ٩٧.

(10) Edward Gresy , History of the Ottoman Turks , Beirut , 1961, p.83.

(١١) روبير مانتران، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة بشير السباعي، ج١،ط١،دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٣٥.

(١٢) هو الشخص الذي يمثل ذرية الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

(١٣) عبد العليم ابو الهيكل، المصدر السابق، ص ٩٧.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٩٧.

(١٥) كما جاء مثلا في الشكوى المدونة في احدى سجلات المحكمة الشرعية في البصرة سنة ١١٩٩هـ وفحواها : ((رجل قدم شكوى طالبا فيها مطاوعة زوجته والزامها وامها باعادة مبلغ خمسين قرشا رومياً ثم بينت الزوجة بانه طلقها خمسين مرة ثم اقر الزوج بالطلاق لها خمس مرات غير انه راجعها)) وغيرها من قضايا الخلع. لمزيد من التفاصيل ينظر : مصطفى كاظم المدامغة، المصدر السابق،ص٣٤-٣٥.

(١٦) كما جاء في السجل المؤرخ في ٢٤ رمضان ١٢٩٤ من سجلات المحكمة الشرعية في البصرة عن قضية اداب نصها : ((قد تابت فطومة بنت محمد بن عبدالله وعاهدت نفسها ان لا تعود لفعلها القبيح فان رجعت لفعلها الفاحش فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين)). المصدر نفسه، ص ٣٥.

(١٧) جان بيرك، العرب تاريخ ومستقبل، ترجمة خيري حماد، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٧٥.

(١٨) نخبة من الباحثين العراقيين، المصدر السابق، ص ٣٠.

(١٩) روبير مانتران، المصدر السابق، ص ٥٣٥.

(٢٠) عبد العزيز محمد الشناوي، اوربا في مطلع العصور الحديثة، ج ١، دار المعارف، ١٩٦٩، ص ٥٤٠.

(٢١) عباس العزاوي، القضاء في العراق، مجلة القضاء العراقية، السنة العاشرة، العدد ٣، بغداد، نيسان ١٩٥٢، ص ٣٢.

(٢٢) احمد الصنوفي، تاريخ المحاكم والنظم الادارية في الموصل ١٥٣٤- ١٩١٨، مطبعة ام الربعين، الموصل، ١٩٤٩، ص ٦.

(٢٣) روبير مانتران، المصدر السابق، ص ٥٣٤.

(24) Joseph Schacht, An introduction to Islamic Law,Oxford , 1966, p. 88.

(25) Hamilton Gibb and Harold Bowen , The Islamic Society and the west1 , part , Oxford , 1957, p.123.

(٢٦) خليل علي مراد، المصدر السابق، ص ٢١٦.

(٢٧) كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الاسلامية، ترجمة نبيه امين فارس ومنير بعلبكي، ط ٤، دار العلم للملاين،بيروت،١٩٦٥، ص ٤٧٩.

(٢٨) نخبة من الباحثين العراقيين،المصدر السابق،ص٣١.

(٢٩) عباس العزاوي، المصدر السابق، ص ٣٣.
(30) Gibb and Bowen , op.Cit.,p.129.
(٣١) نظمي زاده، كلشن خلفا، ترجمة موسى كاظم نورس، مطبعة الاداب، النجف، ١٩٧١، ص٢٥٩.
(٣٢) المصدر نفسه، ص ٢٦٠.
(33) Joseph , op. Cit.,p.92.
(٣٤) اقترح الصدر الاعظم فرمان محمد باشا في عهد السلطان محمد الفاتح ان ينشيء منصبين لقاضي العسكر، الاول يسمى قاضي عسكر الاناضول والثاني يسمى قاضي عسكر الرومللي، وكان الدافع وراء هذا الاقتراح هو كسر النفوذ الواسع الذي كان يتمتع به قاضي القضاة وذلك لخشية الصدر الاعظم من تضاؤل نفوذه امام قاضي القضاة. ينظر :عبد العزيز محمد الشناوي، الدولة العثمانية دولة اسلامية مفترى عليها، ج ١، ط ٢، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٢٤.
(35) Envery Ziya Karal , Osmanli Tarihi , Vll Cilt , Ankara ,1956 , p. 153-155; نخبة من الباحثين العراقيين، المصدر السابق، ٣٣
(٣٦) عبد العزيز الشناوي، الدولة العثمانية، ص ٤٢٥.
(٣٧) نخبة من الباحثين العراقيين، المصدر السابق، ص ٣٣.
(٣٨) عبد العزيز الشناوي، الدولة العثمانية، ص ٤٢٨.
(٣٩) سليمان افندي عزي، تاريخ عزى، ج ١، اسطنبول، ١٨٨٤، ص ٥٧.
(40) Gibb and Bowen , op. Cit.,p.92.
(٤١) نخبة من الباحثين العراقيين، المصدر السابق،ص ٣١.
(٤٢) عبد العزيز محمد عوض، الادارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤ – ١٩١٤، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٨٨.
(43) Ismail Hakki, Osmanli Develefinin ilmiye teskilati, Ankara, 1965, p. 96.
(٤٤) عزّي، المصدر السابق، ج١، ص ٥٧.
(45) Gibb and Bowen , op. Cit.,p.122.
(٤٦) قسم قضاة الموالي على اربعة مراتب ياتي قضاة بغداد في المرتبة الثانية منها في العراق. اذ ياتي قضاة البصرة والموصل وشهرزور ضمن المرتبة الرابعة التي تشمل عموم قضاة السناجق في الدولة العثمانية ينظر :

- Ismail Hakki ,Op. Cit., p.98.
(47) Gibb and Bowen , op. Cit.,p.122.

(٤٨) خليل علي مراد، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

(٤٩) الاقجة Akce : عملة فضية، وهي وحدة النقد القياسية في الدولة العثمانية، وقد ضربت في زمن اورخان (١٣٢٦- ١٣٦٠) واستعملت لدى العثمانيين بمثابة الدرهم الذي كان يستعمل في البلدان المجاورة وتزن ٦ قراريط (نحو ثلث وزن الدرهم الشرعي) وتقدر بثلاثة قروش صاغ،توقف ضرب الاقجة في عام ١٨٢٧ م.اما معناها فهي كلمة تركية تعني الضاربة الى البياض او تعني ايضا، القطعة البيضاء الصغيرة.ينظر:
Islam Enciklopediasi,Art “Akce” Vol 1,p.232;
عبد الرحمن حلمي العباس السهروري، تاريخ بيوتات بغداد في القرن الثالث عشر للهجرة، مكتب الجواد للطباعة، بغداد، ١٩٩٦،ص ١٠١.

(٥٠) لطفي باشا، تواريخ ال عثمان، مطبعة عامرة يرتجي طبعي، اسطنبول، ١٣٤١ هـ، ص ٤٧.

(٥١) تقسيم الارث يتم بطلب من الورثة انفسهم، وليس من حق القاضي ان يفرض عليهم ذلك فرضا.

(٥٢) خليل علي مراد، المصدر السابق، ص ٢٤٢.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٢٤٣.